

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (9 / 11/200/م.و.ا.هـ) لسنة 2011م

بشأن إلغاء طلبات تسجيل الأراضي التي تفتح ولا تستكمل إجراءاتها خلال اثني عشر شهراً

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/04/26م) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء طلبات تسجيل الأراضي وما يتبعها من إجراءات، إذا لم تُستكمل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (2)

إلغاء طلبات تسجيل الأراضي المقدمة قبل صدور هذا القرار إذا لم تُستكمل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ هذا القرار.

المادة (3)

تكليف سلطة الأراضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وحفظ الملفات الخاصة بالمعاملات لحين استنفاد المدة القانونية أو استردادها من قبل أصحابها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من أبريل لسنة 2011م

22 من جمادى الأولى لعام 1432 هـ

